

## أ.د. علي الشبل | المحرمات في النكاح

علي عبدالعزيز الشبل

والمحرمات في النكاح على ظريبن. محرم على التأبید. وهي المنصوص عنها في اية النساء الاصول والفروع وبني الاصول وبني الفروع. وبني الاخوان فهذه على التأبید سواء كانت من نسب او من رضاعة. فاختك من النسب حرام عليك. وكذا اختك من الرضاعة -

00:00:00

عموم الحديث حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من المساء النوع الثاني محرمات على التوقیت. اي تحريما محددًا بوقت. وهو ان يجمع بين الاختين - 00:00:30

او يجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها. فهذا حرام مؤقتًا. متى يزول التوقیت؟ اذا طلق امرأة جاز ان ينكح اختها. طلق المرأة جاز ان ينكح عمتها وخالتها. او ماتت المرأة. ماتت - 00:00:48

ويجوز ان ينكح عمتها وخالتها يجوز ان ينكح اخته. وهذه هذا النوع الثاني وهو المحرم على التوقیت هناك ما هو محرم لسببه.

كحال الاحرام فان المحرم بحج وعمرة لا يجوز ان - 00:01:08

تنكح ولا ينكح يتزوج او يزوج ان كان وليا ينكح لا يزوج. ولا يخطب ولا يخطب يعني يخطب النساء. لانه داخل في الرفث الذي

منع منه المحرم بالحج والعمرة - 00:01:28